

## الشرح الكبير

( وفي ) وجوب إعادة موضع ( لحيته ) وشاربه إذا حلقهما وسقطا وعدمه وهو الراجح ( قولان ) .

( و ) الفريضة الخامسة ( الدلك ) وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهر والدلك في الغسل هو إمرار العضو على العضو .

الفريضة السادسة الموالة على أحد المشهورين وإليها أشار بقوله ( وهل الموالة ) وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لأن اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالة أولى